https://doi.org/10.61353/ma.0190402

ماهية المحتوى المسيء المتداول عبر شبكة الإنترنت

(دراسة مقارنة)

الباحث/ عمار ياسر كولي
كلية القانون_جامعة الكوفة
yasrm7954@Gmail.com

ا.م.د/ صباح عريس عبدالرؤوف
كلية القانون – جامعة الكوفة
sabaha.aldleimi@uokfa.edu.iq

تاريخ استلام البحث 2024/2/9 تاريخ ارجاع البحث /2024/2/15 تاريخ قبول البحث 2024/2/19

إن للمحتوى المسيء المتداول عبر شبكة الإنترنت تأثير كبير على قيم وأخلاقيات المجتمع ويؤدي إلى تفكك الأسرة نتيجة للإسفاف و الألفاظ المخلة بالحياء و بالذوق العام الذي تتضمنه هذه المحتويات كما إنها تحرض على الكراهية وتثير الفتن بين أبناء الشعب الواحد وإنها تحث المراهقين على أفعال منافية لعادات وقيم المجتمع العراقي, وذلك عن طريق هذا البحث سلطنا الضوء على مفهوم المحتوى المسيء من خلال البحث عن تعريف له على مستوى الفقه والتشريع, كما بينا بعض صور المحتوى المسيء الذي يكثر تداوله عبر الشبكة العنكبوتية, كما بحثنا في الصعوبات التي تعرض التنظيم القانوني في تحديد المحتوى المسيء, التي تبرز من خلال استعمال أصحاب المحتوى المسيء الأسماء الوهمية والمستعارة عند بث محتوياتهم المسيء أو من خلال الدخول المتخفي إلى الشبكة, كما بينا القصور التشريعي في تحديد مضمون المحتوى المسيء عبر شبكة الإنترنت, وانتهينا في بحثنا هذا الى جملة من النتائج والتوصيات التي توصلنا لها, وأبرزها أن مصطلح المحتوى المسيء مصطلح متغير وغير ثابت من بلد إلى آخر بشكل كبير جدًا إذ ما يعد محتوى مسيء في بلد قد لا يعد مسيء في بلد آخر إذ إنه يرتبط بمفاهيم غير ثابتة ومطاطة مثل الأخلاق،والتقاليد والعادات السائدة في المجتمع والنظام العام والأدب.

الكلمات المفتاحية: المحتوى المسيء, الإنترنت, الدخول المتخفي الى شبكة الإنترنت, الأسماء الوهمية والمستعارة .

The offensive content circulating on the Internet has a significant impact on the values and morals of society and leads to the disintegration of the family as a result of the indecency and language that is offensive to modesty and public taste contained in these contents. It also incites hatred and provokes strife among members of the same people. It also urges teenagers to commit acts that are contrary to customs and values. Iraqi society, Therefore, through this research, we shed light on the concept of offensive content by searching for a definition of it at the level of jurisprudence and legislation. We also showed some images of offensive content that is widely circulated on the Internet. We also investigated the difficulties that the legal organization presents in defining offensive content. Which is evident through the use by the owners of offensive content of fictitious and pseudonyms when broadcasting their offensive content or through hidden access to the network. We also demonstrated the legislative deficiency in determining the content of offensive content on the Internet. In this research, we concluded with a number of results and recommendations that we reached: Most notably, the term offensive content is very variable and unstable from one country to another, as what is considered offensive content in one country may not be considered offensive in another country, as it is linked to unstable and flexible concepts such as morals, traditions, and customs prevailing in society, public order, and literature.
Keywords: Offensive content, Internet , Anonymous access to the Internet , Fictitious and aliases.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

المقدمة

أولاً/ موضوع البحث:

إنّ تداول المحتوى عبر شبكة الإنترنت يدخل في إطار حرية الرأي والتعبير التي يتمتع بها مستخدمي شبكة الإنترنت التي تضمنها الدساتير لهم إذ يتمتع مستخدمو شبكة الإنترنت جميعهم بالحرية الكاملة في بث او نشر ما يشاؤون من المحتويات التي تتضمن أفكارهم وآرائهم إلا إن هذه الحرية ليست مطلقة, و إنما مقيدة بعدم الإساءة للآخرين و الاعتداء على الحياة الخاصة للغير أو الإساءة إلى المركز المالي للأشخاص, أو مخالفة النظام العام والأدب والقوانين النفاذة وقواعد الأخلاق, وقد انتشرت في الآونة الأخيرة ظاهرة بث وتداول المحتوى المسيء للغير والمخل بالحياء، والذوق العام،و المحتويات التي تحض على الكراهية عبر شبكة الإنترنت, ونتيجة لذك لقد قامت الحكومة العراقية حملة لمواجهة المحتوى المسيء عبر شبكة الإنترنت واطلقت عليها (مكافحة المحتوى الهابط), وقد أصدر القضاء العراقي العديد من مذكرات إلقاء القبض على عدد كبير من صناع المحتوى في العراق بتهمة بث المحتوى المسيء (الهابط), ومن دون تحديد دقيق لمصطلح المحتوى المسيء او بيان صور المحتوى المسيء, كما ان المحتوى المتداول عبر شبكة الإنترنت قد يتم عن طريق بث أو نشر المحتوى بواسطة أسماء وهمية، أو مستعارة واستخدام تقنيات إخفاء العنوان الرقمي (IP) وذلك عن طريق استخدم شبكة افتراضية (VPN) الأمر الذي يؤدي إلى صعوبة تحديد أصحاب المحتوى المسيء المتداول عبر شبكة الإنترنت.

ثانياً/ أهمية البحث:

إن أهمية البحث تأتي من الواقع العملي نظرًا لخطورة تداول المحتوى المسيء عبر شبكة الإنترنت على قيم وأخلاقيات المجتمع العراقي التي تهدد كيان المجتمع وحدة الشعب العراقي, وتؤدي إلى تفكك العائلة العراقية,وتزرع الكراهية والبغضاء بين أبناء الشعب الواحد, وهذا يُلقي على السلطة التشريعية بوصفها السلطة المختصة بسن القوانين واجب تشريع القوانين التي تواكب التطورات الحاصلة في مجال التكنلوجيا الحديثة وذات التأثير المباشر على المجتمع العراقي, وبما لا يتعارض مع حرية الرأي والتعبير التي كفلها الدستور العراقي النافذ لسنة 2005.

ثالثًا/ إشكالية البحث:

إن إشكالية البحث تكمن في تحيد النطاق غير المألوف للمحتوى المسيء الذي يبث عبر شبكة الإنترنت, وهذا النطاق يصعب السيطرة على مضمونه بالشكل الذي قد يصيب الغير بالضرر من إجراءه لاسيما في حالة الدخول المتخفي إلى شبكة الإنترنت عبر استعمال الأسماء المستعارة والوهمية.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0190402

رابعاً/ مناهج البحث:

اعتمدت الدارسة على المنهج التحليلي المقارن عن طريق تحليل مختلف الآراء الفقهية والنصوص التشريعية المتعلقة بموضوع الدراسة، وذلك مع إجراء المقارنة بين التشريع العراقي، والمصري، والفرنسي.

خامسًا/ هيكلية البحث:

سوف يتم تقسيم البحث على مطلبين نتناول في المطلب الأول مفهوم المحتوى المسيء عبر شبكة الإنترنت، أما المطلب الثاني الصعوبات التي تعترض التنظيم القانوني في تحديد المحتوى المسيء عبر شبكة الإنترنت.

المطلب الأول: مفهوم المحتوى المسيء عبر شبكة الإنترنت

إن البحث في مفهوم المحتوى المسيء المتداول عبر شبكة الإنترنت يتطلب تعريف المحتوى المسيء وتمييزه عمّا يشتبه به وبيان صور المحتوى المسيء المتداول عبر شبكة الإنترنت وذلك في فرعيين. نخصص الفرع الأول لتعريف المحتوى المسيء ونتناول في الفرع الثاني تمييز المحتوى المسيء وصوره.

الفرع الأول: تعريف المحتوى المسيء عبر شبكة الإنترنت

لغرض الوقف على معنى المحتوى المسيء لابد من تعريفه لغويًا واصطلاحيًا وعلى النحو الآتي:-

أولًا: التعريف اللغوي للمحتوى المسيء

لتعريف المحتوى المسيء لغويًا لابد من تعريف المحتوى بشكل مستقل عن كلمة مسيء, وعليه فإن المحتوى يعرف لغويًا محتوى اسم, حوى فعل, احتوى فعل, احتوى على يحتوي, احتو, احتواء, فهو محتو, والمفعول محتوى, احتوى الشيء, احتوى على الشيء, ضمه واشتمل عليه احرزه وملكه,احتوى الموقف سيطرة عليه, احتوى السلطة استولى عليها[1] وجمع محتوى محتويات,ويعرف لغويا بأنه محتوى شعوري(علوم النفس) وهو ما يوجد في الذهن أو يحس به الفرد في لحظة ما, ويمكن أن يفصح عنه بسلوك معين. ومحتوى,مضمون, محتوى الفكرة, مثل محتوى الكتاب,محتوى النفوس[2].

أما مسيء يعرف لغويًا ساء (س و أ) ساء يسوء سوء ساءت حالته,ضعفت, قبحت, فسدت,ساء عمله,ساءت الأمو,تفاقمت, زادت سوءً ((فأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءتْ مَصِيراً), ساءه ما فعل, أحزنه أي فعل ما يكرهه, ((سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ)), يسوء به الظن, يظن به السوء, يشك فيه سوء, يرتاب في أمره,إذا ساءت أفعال المرء ساءت ظنونه, ساء الولد, قبح لحق به ما يعيبه ,ساء فعل ماضي جامد للذم, ساء ما تفعله[3] المسيء كلمة أصلها الاسم ((مسيء)) في صورة مفرد مذكر وجذرها((سيء)) وجذعها مسيء وتحليلها

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

إلى ((ال+ مسيء)), ومسيء اسم, فاعل من اساءه, وتأتي بمعنى أدب المسيء أي عاقبه وجازها على اساءته وقوم عوجه,أدب الحاكم المسيئين المتهربين من الضرائب, ادبه المعلم لتصرفه السيء[4].

ثانيًا: التعريف الاصطلاحي للمحتوى المسيء

إن تعريف المحتوى المسيء موضوع البحث اصطلاحاً من الصعوبة وضع تعريف اصطلاحي محدد ودقيق للمحتوى المسيء المتداول عبر شبكة الإنترنت, وإن السبب في ذلك يرجع الى الطبيعية العالمية لشبكة الإنترنت, ومع ذلك نجد في الواقع بالرغم من هذه المشكلة العديد من التوصيات بوضع تعريف لمفهوم المحتوى المسيء لفهم الطريقة التي يتعامل بها كل بلد معه, ومما تجدر الإشارة إليه أن مصطلح المحتوى المسيء غير واضح وغير دقيق ومن ثم سيكون مجال تطبيقه مبهمًا للغاية ومن ثم يمكن أن يفسر بطرائق عدة[5].

1_ إن مصطلح المحتوى المسيء يختلف بشكل كبير جدًا من بلد إلى آخر.

2_ إن مفهوم المحتوى المسيء يختلف تبعًا للمذهب التشريعي، و السياسي الذي تتبناه الدول.

وهذا ما دفع الناس إلى الاعتقاد أن شبكة الإنترنت مساحة خارجة عن الإطار القانوني إذ يمكن قول أو فعل ما يشاؤون من دون أن تكون هناك مراقبة أو محاسبة, ولذلك فإن السلطات بدأت تفرض الرقابة على شبكة الإنترنت على نحو يحد من هذه الحرية التي عدها بعضهم على أنها مطلقة, إذ تتولى كل دولة تحديد مصطلح المحتوى المسيء بشكل دقيق على نحو يناسبها, ومن ثم يتم تحديد الانتهاكات بدقة لا تعطي مجالا للتفسير. ومما تجدر الإشارة إليه أنه في الدول التي تتبنى رؤية أكثر ليبرالية تكون فيها التشريعات التي تواجه المحتويات المسيئة أكثر مرونة, وعليه فإن اختلاف المذاهب التشريعية و السياسية لها تأثير كبير على مفهوم المحتوى المسيء, ومن ثم يكون من الصعوبة إيجاد حدّ أدنى من المحتوى المشترك, ويترتب على ذلك أن المحتوى المسيء في بلد قد لا يعد بالضرورة محتوى مسيء في بلد آخر, ومع ذلك إن أعطى معنى واحد مشترك لمفهوم المحتوى المسيء يكون مفيدًا في مجال التعاون الدولي الحقيقي بين البلدان من أجل مكافحة المحتوى المسيء على شبكة الإنترنت بكفاءة[6].

ويجب أن لا يغيب عن الذهن حقيقة مفادها أن وضع معنى مشترك لهذا المفهوم قد يكون له تأثيرات ضارة على هذا التعاون,وذلك فيما إذا كان التعريف واسعًا أو مقيدًا, ولذلك يجب أن تتفق الدول على وضع تعريف لهذا المفهوم واسع ليشمل النطاق الدولي من أجل التوصل إلى معايير يمكن من خلالها أن يتم تحديد المحتويات التي تعد مسيئة. إلا إن هذا الأمر يبدو صعبًا نظرًا للطبيعة المتطورة لمصطلح المحتوى المسيء[7].

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

وإن مصطلح المحتوى المسيء يشير إلى مفاهيم معقدة مثل العادات والأخلاق والنظام العام,فإذا كان التركيز على النظام العام ففي هذه الحالة نكون في مواجهة مفهوم متغير للغاية,الذي يتغير بشكل كبير من بلد لآخر, أو حتى داخل البلد الواحد في ما يتعلق بالمحتوى المسيء الذي يبث عبر شبكة الإنترنت, وهذا يثير مدى تعارض الحكم بإساءة محتوى معين مع حرية التعبير, و الشيء ذاته ينطبق على العادات السائدة والأخلاق, وهذا من شأنه أن يُصعب المهمة على شبكة الإنترنت في محاربة المحتوى المسيء من جهة, ويعرض مشكلة كيفية التعامل معه من جهة أخرى, وخصوصًا إذا كان هذا المحتوى لا يقع تحت نص قانوني صريح, و لهذا ولكي يمكن مواجهة شبكة الإنترنت عن إساءة محتوى معين يجب أن يكون مفهوم المحتوى المسيء محدد بشكل أكثر دقة, على أن لا يكون ذلك التحديد على سبيل الحصر والتعداد, لأن ذلك يؤدي إلى جمود قواعد القانون وعدم مواكبتها مع التطورات[8].

وبناءً على ما سبق يمكن القول عدم اتفاق تشريعات الدول وفقهاء القانون على تعريف موحد لمفهوم المحتوى المسيء المتداول على شبكة الإنترنت نظرًا للطبيعة المتطورة لهذا المحتوى.

ومع ذلك على صعيد الفقه نجد بعض فقهاء القانون في الفقه الغربي ذهب إلى القول: إن المحتوى المسيء لشخص ما لا يكون بالضرورة مسيء لشخص آخر, إذ يذهب هذا الجانب من الفقه إلى تعريف المحتويات المسيئة بأنها (هي تلك التي تعتبر مسيئة لفئات معينة من الناس وخاصة للقصر ومع ذلك فإن هذا المحتوى مصرح به للبالغين)[9].

في حين يذهب جانب آخر من الفقه الغربي إلى تعريف المحتوى المسيء بأنه (هو المحتوى الذي لا يعد بالضرورة محتوى غير قانوني ولكنه قد يكون مسيء لبعض المستخدمين على سبيل المثال الأطفال حتى وإن كان نشره مشمولًا بحرية الرأي والتعبير وبالتالي لم يكن مقيدًا, فضلًا عن المعلومات المضللة بما في ذلك الأخبار المزيفة التي قد تعوق قدرة المواطنين لاتخاذ قرارات مستنيرة,ومن ثم يشكل تهديدًا للحقوق الأساسية لمستخدمي الإنترنت)[10].

وقد عرفت لجنة مجالس وزراء أوروبا المحتوى المسيء على النحو الآتي (المحتوى الذي ينظر إليه على أنه مسيء,خاصة للقصر ونموهم البدني، أو العقلي، أو الأخلاقي, من دون أن يكون بالضرورة غير قانوني)[11].

ويلحظ أن التعريفات التي أوردها الفقه الغربي تركز بالدرجة الأساس على المحتويات التي تسيء للقصر من دون غيرهم من مستخدمي شبكة الإنترنت البالغين, ويرجع السبب في ذلك كما بينا سابقا إلى أن مصطلح المحتوى

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

المسيء متغير من بلد لآخر ويرتبط بمفاهيم غير ثابتة ومطاطة مثل الأخلاق والعادات السائدة في المجتمع والنظام العام.

وعلى صعيد الفقه العربي يلاحظ ندرة التعريفات الفقهية للمحتوى المسيء عبر شبكة الإنترنت بسبب عدم وجود دراسات تناولت الموضوع.

ومع ذلك يذهب أحد فقهاء القانون إلى القول إن المحتوى المسيء هو "كل ما يتعلق بمحتوى معلوماتي, أو مستندي, أو بياناتي, ويكون مصدرًا للاستغلال غير القانوني يعد محتوى مسيء"[12].

ويذهب اتجاه آخر في الفقه العربي إلى تعريف المحتوى المسيء على شبكة الإنترنت بأنه (هو كل ما يدخل في صناعة المحتوى أو نشر المحتوى وينطوي على اساءة للذوق العام او إخلال بالآداب العامة)[13].

ويلاحظ على التعريفات التي أوردها الفقه العربية بالرغم من ندرتها أنها تركز على الآداب العامة والقيم المجتمعية والنظام العام ولم تميز بين مستخدمي شبكة الإنترنت القاصرين والبالغين كما في التعريفات التي اوردها الفقه الغربي, ويعود ذلك إلى أن مصطلح المحتوى المسيء مصطلح غير ثابت ومتغير من مجتمع لآخر.

أما التعريف الاصطلاحي للمحتوى المسيء المتداول عبر شبكة الإنترنت على صعيد التشريعي, نجد أن المشرع العراقي لم يعرف المحتوى المسيء في القوانين العراقية النافذة بيد أن لائحة تنظيم المحتوى الرقمي العراقية أوردت في الفقرة (12) من المادة (1) تعريف للمحتوى المسيء و اطلقت عليه مصطلح المحتوى الرقمي الهابط وهو "مضامين الأوعية الرقمية التي ينتجها صناع المحتويات الرقمية, ولا تراعي القيم المجتمعية السائدة, وتروج للمفاهيم والممارسات غير الأخلاقية, ويشوبها الاسفاف أو تخدش الحياء العام, أو تسيء إلى الأعراف وتحط من كرامة الإنسان, أو دعم الأفعال التي جرمتها التشريعات العراقية النافذة"[14].

أما المشرع الفرنسي لم يعرف المحتوى المسيء في قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي رقم 575 لسنة 2004 والقوانين المتعلقة في موضع الدراسة, كما لم نجد تعريف للمحتوى المسيء في القوانين المصرية, ولم نجد تشريعات أخرى تعرف المحتوى المسيء كما إن التشريعات المقارنة تطلق على المحتوى المسيء عُدت مصطلحات منها المحتوى الضار والمحتوى غير المرغوب فيه والمحتوى غير القانوني.

الفرع الثاني: تمييز المحتوى المسيء عما يشتبه به وصوره

لتمييز لمحتوى المسيء المتداول عبر شبكة الإنترنت عما يشتبه به وبيان صوره لابد من تقسيم هذا الفرع على النحو الآتي:

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

أولًا: تمييز المحتوى المسيء عما يشتبه به

إن مصطلح المحتوى المسيء الذي يبث عبر شبكة الإنترنت تتداخل معه مصطلحات أخرى في النصوص التشريعية إذ تستعمل هذه النصوص التشريعية مصطلح المحتوى الضار و غير المرغوب فيه وغير القانوني,وبناءً على ذلك يجب أن نجري تمييزًا بين هذه المصطلحات.

1_ يذهب جانب من الفقه إلى القول إن مصطلح المحتوى غير القانوني مصطلح مرادف و مشابه إلى درجة كبيرة للغاية لمصطلح المحتوى المسيء كون هذا الأخير؛ أي المحتوى المسيء يشمل كل ما هو غير قانوني[15].

2_ في حين نجد أن جانبًا آخر من الفقه يذهب إلى أن مصطلح المحتوى غير القانوني يرتبط بكل ما هو مخالف للقانون فقط, أما مصطلح المحتوى المسيء يرتبط بمفاهيم غامضة فهو يشمل جميع المحتويات المخالفة للقانون, والأخلاق, وهذا أدق إذ يفترض على مستخدم شبكة الإنترنت ان لا يخالف القاعدة التي تتولى تنظيم سلوك الأفراد في المجتمع, بغض النظر عن مصدر هذه القاعدة إذ إن مخالفة هذه القاعدة ستؤدي إلى الإضرار بفئة من الأشخاص وعلى رأسهم القصر الذين يكونون أول ضحايا شبكة الإنترنت, والمحتويات التي تكون مسيئة كالمحتوى المخل بالحياء والجنسي, والمحتوى المسيء للمجتمع، أو الدين، أو الثقافة[16], و المحتويات التي تحرض على الفتنة التي تعرض المواد الإباحية والفاضحة و الخادشة للحياء[17].

3_يذهب جانب ثالث من الفقه إلّا إن مصطلحات ضار ومسيء وغير مرغوب فيه مصطلحات مترادفة[18].

ونرى أن مصطلح المحتوى غير القانوني يتعلق بالمحتوى الذي يكون مخالفًا للقانون, أما مصطلحات المحتوى المسيء والضار وغير المرغوب فيه هي مصطلحات مترادفة وتتعلق بمفاهيم أكثر تعقيدًا مثل القيم الاجتماعية والنظام العام والآداب العامة ولا تقتصر على المحتوى المخالف للقانون إذ قد يكون المحتوى المسيء لا يقع تحت طائلة نص قانوني معين إلا انه مخالف للأخلاق والنظام العام أو يتضمن إساءة للذوق العام.

ثانيًا: صور المحتوى المسيء المتداول عبر شبكة الإنترنت

هناك العديد من تطبيقات المحتوى المسيء المتداول على شبكة الإنترنت مثل الدعاية البغيضة للكراهية والعنصرية, والمحتوى المخل بالحياء والمواد الإباحية, والمحتوى المسيء للمعتقدات الدينية, والمحتويات التي تتضمن اساءة للذوق العام والمحتويات التي تتضمن اعتداء على الحياة الخاصة للأشخاص والإساءة إليهم, والمحتويات التي تتضمن اعتداء على حقوق الملكية الفكرية, وسنقتصر على بيان صورتين للمحتوى المسيء المتداول على الشبكة المعلوماتية على سبيل المثال لغرض توضيح دراستنا و كالآتي:-

1_ المحتوى المخل بالحياء

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

إن انتشار شبكة الإنترنت في ارجاء العالم جميعها اليوم أوجد عالمين متوازيين, عالم الخدمات والتواصل والمعرفة الى آخره هذا من جهة, وعالم المخاطر من جهة أخرى, الذي يتخذ طابعًا جديدًا يتميز بالطابع الرقمي المعلوماتي, ومن مخاطر العالم الافتراضي الرقمي المحتوى المسيء المخل بالحياء الذي يراد به " هو المحتوى الجنسي أو المفسد للأخلاق, والمقدم بواسطة الحركات أو الكتابات, أو الأفلام، أو الصور, وغيرها التي تبث عبر خدمات شبكة الإنترنت, وقد يكون التعرض لهذا المحتوى بشكل مباشر أو غير مباشر"[19].

وقد باتت صناعة المواد الإباحية المخلة بالحياء في تزايد مستمر من ناحية الإنتاج والاستهلاك, الذي أدى إلى نموها بشكل سريع التطور التقني وهي على أصناف مختلفة منها ما يستند إلى الانتماء الجنسي, ومنها ما يستند على الأشخاص والثقافات, وإن المحتوى الإلكتروني الإباحي يتصل اتصالًا وثيقًا بالجريمة الإباحية التي يراد بها أي فعل يتعلق بأرسال أو نشر محتوى إباحي، أو يتمثل بحفظ أو معالجة أو إعداد، أو طبع، أو نشر أو عرض، أو الدعاية للأنشطة، أو الأعمال الإباحية، أو الارتباط بالدعارة أو الأفعال الإباحية الذي تم بصورة عمدية عن طريق استخدام نظام معلومات أو شبكة الإنترنت، أو ما يشابها من الوسائل الإلكترونية[20].

و إن المشرع العراقي حدّد الأفعال التي تخل بالحياء في المادة (403) من قانون العقوبات, التي تكون مطبوعات أو كتابات، أو صور، أو رسوم، أو رموز، أو أفلام وغيرها من الأشياء إذا كانت تخل بالحياء و الآداب العامة[21] وإن لائحة المحتوى الرقمي في العراق أشارت إلى المحتوى المخل بالحياء ووصفته بالمحتويات التي تروج إلى المفاهيم والممارسات غير الأخلاقية أو تخدش الحياء العام[22] و إن قانون تصديق الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات نظم المحتوى المسيء المخل بالحياء تحت مسمى الجريمة الإباحية, وقد حدد الأعمال التي تخل بالحياء في (انتاج، أو توزيع، أو عرض، أو نشر، أو توفير، أو بيع، أو شراء، أو استيراد المواد الإباحية، أو المخلة بالحياء عن طريق تقنية المعلومات) وتعامله معاملة خاصة في حالة حيازة محتوى مخل بالحياء للأطفال والقصر، أو محتوى إباحي للقصر والأطفال على تقنية المعلومات[23].

وأصدرت وزارة الاتصالات العراقية مؤخرًا بيان يقضي بحجب المواقع التي تبث المحتوى الإباحي المخل بالحياء على شبكة الإنترنت في العراق تأسيسًا على تصويت مجلس النواب العراقي في عام 2015 لصالح قرار يلزم الوزارة المذكورة بحجب المواقع التي تؤوي المحتوى الإباحي, وجاء هذا القرار بعد أيام من قيام وزارة الاتصالات في إقليم كردستان العراق بحجب المواقع ذات المضمون الإباحي على شبكة الإنترنت من ضمن باقة الإنترنت العائلي[24].

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0190402

ونص المشرع المصري على حماية النظام العام والآداب العامة, وعدم نشر كل ما يخل بالحياء, إذ تنص المادة(4) من قانون تنظيم الصحافة والإعلام على أنه "يحظر على المؤسسة الصحفية والوسيلة الإعلامية والموقع الإلكتروني نشر أو بث أي مادة أو إعلان يتعارض محتواه مع أحكام الدستور، أو تدعو إلى مخالفة القانون, أو تخالف الالتزامات الواردة في ميثاق الشرف المهني, او يخالف النظام العام أو الآداب العامة, أو يحض على التمييز، أو العنف، أو العنصرية، أو الكراهية. وللمجلس الأعلى للاعتبارات التي يقتضيها الأمن القومي, أن يمنع مطبوعات، أو صحفًا أو مواد إعلامية، أو إعلانية صدرت، أو جرى بثها من الخارج من الدخول إلى مصر، أو التداول، أو العرض. وعلى المجلس أن يمنع تداول المطبوعات، أو المواد الإباحية, أو التي تتعرض للأديان والمذاهب الدينية تعرضًا من شأنه تكدير السلم العام, أو التي تحض على التمييز، أو العنف، أو العنصرية، أو الكراهية. ولكل ذي شأن الطعن في هذا القرار أمام محكمة القضاء الإداري[25].

وبما إن الأطفال هم الضحية الأولى للمحتوى المخل بالحياء على شبكة الإنترنت الأمر الذي أدى إلى انتشار المواقع الإلكترونية الإباحية عبر شبكة الإنترنت التي تستغل الأطفال في أغراض غير مشروعة, وتستخدمهم للترويج إلى تجارة الجنس إذ إن بعض الدول ضبطت عصابات مختصة في هذا الصنف التجاري للاستغلال غير المشروع للقصر على شبكة الإنترنت[26].

ومما لا يقبل الشك أن هذه المحتويات هي أكثر المحتويات التي تثير القلق على شبكة الإنترنت إذ يمكن الوصول لها دون مقابل, ولذلك لا يوجد شيء ايسر على القاصر من الخروج بصور أو نصوص إباحية, وما يوجد من قواعد قانونية وضعت لحماية الأطفال من هذه المحتويات حماية ضعيفة جدا, تجعل الأطفال هم أولى ضحايا مثل هذه المحتويات أو المواد المسيئة والضارة, وما يحدث في الوقت الحالي هو قيام الأطفال القاصرين بتخزين المحتويات المخلة بالحياء الإباحية على قرص مرن أو على قرص صلب للكمبيوتر[27].

ولذلك اتجهت الدول إلى وضع القواعد القانونية لمعالجة هذه الظاهرة, و وضع حد لها بشكل عام, ونجد ذلك في قواعد القانون الجنائي, إذ إن النصوص المطبقة على شبكة الإنترنت نصوص قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة (1969), وكذلك الحال بالنسبة للقانون الفرنسي إذ تطبق نصوص القانون الفرنسي الجنائي المعدل بموجب قانون سنة 2001[28].

ونلاحظ مما سبق أن المحتوى المسيء المخل بالحياء تحدده ما تفرضه العادات الاجتماعية، والأعراف وكذلك الأديان السماوية والحقوق والحريات, إذ إن لكل مجتمع عاداته وتقاليده السائدة و أعرافه التي يتمسك بها, عن طريق ذلك يتم تحديد المحتوى المتداول على شبكة الإنترنت فيما إذا كان المحتوى مخل بالحياء من عدمه.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0190402

2- المحتوى الذي يحض على الكراهية

إن شبكة الإنترنت توفر البيئة المناسبة لمستخدميها بوصفها منتدى دوليّ إذ تمكنهم من نشر أفكارهم التحريرية والتمييزية والعنصرية دون قيد, وعليه فإن كل فرد أصبح لديه الفرصة للتعبير عن رأيه, إلا انه في ذات الوقت معرض للمحتويات التي تحض على الكراهية, إذ أصبح من اليسير العثور على المحتوى الذي يحض على الكراهية عبر شبكة الإنترنت في الوقت الحالي أكثر مما كان عليه الحال في التسعينات. إذ إنه وفقا لبحث أجراه الباحثون في مركز simon-wisenthal, في سنة 1995, يشير إلى وجود موقع واحد يحرض على العنصرية والكراهية, في حين احصى المركز, عام 1999 ما يزيد على 2100 موقع يحض على الكراهية, وفي سنة 2002 أكثر من 4000 موقع عبر شبكة الإنترنت يحرض على الكراهية والعنصرية[29].

وإن هذا النوع من المحتوى المسيء يبلغ الذروة على شبكة الإنترنت ويتصل اتصالًا وثيقًا بأحداث الساعة, ويتزايد تفاعلا مع الأحداث السياسية والاجتماعية مما يؤدي إلى سلوكيات متطرفة, وإن الاعتداءات بدافع العنصرية والكراهية للأجانب أو الهوية الجنسية للشخص، أو التعصب الديني امثلة على المحتويات التي تحض على الكراهية التي قد تطال أي فرد, ويظهر من ذلك هناك خيط رفيع بين حرية التعبير والتحريض على هذه الأفعال كالكراهية العنصرية وارتكاب مختلف الجرائم وقد يصل إلى أكثر من ذلك إلى ارتكاب الأعمال الإرهابية[30].

ويعرف المحتوى المسيء الذي يحض على الكراهية على إنه (أي محتوى، أو مضمون يتم تداوله عبر شبكة الإنترنت يحمل في مضمونة كراهية، أو تعدٍ على الأفراد على أساس العرق، أو الدين، أو الجنس، أو الانتماء الوطني، أو بناء على إعاقة أو مرض، أو أي شكل من الأشكال الأخرى)[31].

وأصبح خطاب الكراهية عبر شبكة الإنترنت التي تخلق حرية مطلقة من دون قيود أخلاقية, آفة انتشرت على مواقع هذه الشبكة العالمية التي تتسع للمحتويات التي تحض على الكراهية والمتخمة بالحقد على الآخر, إذ يسرت شبكة الإنترنت انتشار هذا المحتوى وسهلت الوصول إليه وعدم الكشف عن هوية المستخدم ممّا أدى إلى ازدياد الخطاب الذي يحرض على الكراهية[32].

ولذلك نجد أن المشرع العراقي في الدستور العراقي لسنة 2005 عالج الخطاب الذي يحض على الكراهية في المادة (7) أولًا التي جاء فيها " يحظر كل كيان أو نهج يتبنى العنصرية، أو التكفيرية، أو التطهير الطائفي، أو يحرض، أو يمجد، أو يبرر له ..."[33].

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0190402

وإن لائحة المحتوى الرقمي في العراق أشارت إلى المحتوى الذي يتضمن خطاب الكراهية بأنه " أي وسيلة من وسائل التعبير عن الرأي بالقول، أو الفعل، أو السلوك، أو الايماء يتضمن مهاجمة، أو استخدام لغة ازدراء عدائية أو تمييزية مسيئة بالإشارة إلى شخص، أو مجموعة على أساس دينهم أو عرقهم أو جنسيتهم أو لونهم، أو أصلهم، أو جنسهم، أو أي عامل هوية آخر, يهدف بشكل صريح ومتعمد إلى إثارة التمييز، أو الفتنة، او النعرات، أو العداء، أو العنف بين الأفراد أو الجماعات"[34].

أما في فرنسا فقد صوت مجلس الشيوخ الفرنسي في شباط سنة 2020 على قانون مكافحة خطاب الكراهية عبر شبكة الإنترنت إذ يجيز هذا القانون لمواقع التواصل الاجتماعي ومحركات البحث حجب وحذف المحتوى الذي يحض على الكراهية أو التعصب الديني، أو العنف خلال 24 ساعه أو ان هذه المواقع تتعرض الى غرامة مالية تصل 1,25 مليون يور, وقد اعترض بعض أعضاء مجلس الشيوخ على النص الذي يلزم المواقع الإلكتروني على الشبكة العنكبوتية بحجب، أو حذف المحتوى المسيء خلال 24 ساعة[35].

إلا إن المجلس الدستوري الفرنسي, وهو محكمة دستورية تختص بمراجعة القوانين لتأكد من عدم مخالفتها للدستور, الغت نصوص مهمة من قانون مكافحة خطاب الكراهية عبر الإنترنت, وقد أشار المجلس الدستوري في حكمه أن النص الذي يلزم المواقع الإلكترونية على شبكة الإنترنت إزالة المحتوى المسيء إجراء يجعل عبء تحليل المحتوى الرقمي على هذه المواقع التكنولوجيا من دون اشراك قاض, وفي مدة زمنية قصيرة, و إن لمجلس الدستوري رأى أن هذا النص يحفز المواقع الإلكترونية على حجب وحذف المحتوى بشكل عشوائيا لتجنب الغرامة, وانتهى المجلس إلى ان هذه النصوص تنتهك حرية الرأي والتعبير بطريقة غير مناسبة, وبذلك الغت المحكمة معظم نصوص هذا القانون ولم يبق منه سوى نصوص بسيطة, ومنها إنشاء هيئة مراقبة رسمية لخطاب الكراهية عبر شبكة الإنترنت[36].

وفي مصر فقد حظر الدستور المصري لسنة 2014 الخطاب الذي يحرض على الكراهية إذ عَدّ التمييز والحث على الكراهية على أساس الجنس، أو اللون، أو الاعاقة، أو العقيدة، أو الدين، أو اللغة، أو الأصل[37].

ويحظر قانون تنظيم الصحافة، والإعلام المحتوى الذي يحض على الكراهية والتمييز والعنف[38].

وقدم الأزهر الشريف في مصر مشروع قانون مكافحة الكراهية إلى رئاسة الجمهورية تمهيدًا لتقديمة إلى مجلس النواب لمناقشته والتصويت عليه[39].

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0190402

ومما سبق يتضح أن المحتوى المسيء الذي يحض على الكراهية هو المحتوى الذي يتضمن إساءة إلى الأفراد او مجموعة من الأشخاص على أساس العرق، أو اللون، أو الجنس، أو القومية، أو الدين، أو الإعاقة ويؤدي إلى إثارة الفتنة والنعرات بين الأفراد والجماعات.

المطلب الثاني: الصعوبات التي تعترض التنظيم القانوني في تحديد المحتوى المسيء عبر شبكة الإنترنت

إن التنظيم القانوني لتحديد المحتوى المسيء عبر شبكة الإنترنت تعترضه العديد من المعوقات, ومنها استخدام الأسماء والوهمية والمستعارة عبر شبكة الإنترنت فضلًا عن إخفاء العنوان الرقمي (IP) عند الدخول إلى مواقع الشبكة, وهذا يؤدي إلى صعوبة تحديد صاحب المحتوى المسيء ومسائلته مدنيًا, فضلًا عن قصور النصوص التشريعية المتمثلة في القواعد العامة في تحديد مضمون المحتوى المسيء, وهذا يقتضي تقسيم هذا المطلب على فرعين نخصص الفرع الأول للبحث في استعمال الأسماء الوهمية، والمستعارة عبر شبكة الإنترنت مع الإشارة إلى إخفاء العنوان الرقمي, ونفرد الفرع الثاني للبحث في قصور النصوص التشريعية في تحديد مضمون المحتوى المسيء عبر شبكة الإنترنت.

الفرع الأول: استخدام الأسماء الوهمية والمستعارة عبر شبكة الإنترنت

إن شبكة الإنترنت تفرض على الأشخاص الراغبين بالانضمام إلى مواقع الشبكة خاصية التسجيل لكي يتمكن المستخدمون من الاستمتاع بخدمات الشبكة ومنها تداول المحتوى وتصفح مواقع هذه الشبكة إذ يلزم المستخدمين بالتسجيل على هذه المواقع بواسطة استمارة تستوجب إدخال بيانات محددة, ومن هذه البيانات التي تستلزمها مواقع الشبكة هي, الاسم تاريخ الميلاد, البريد الإلكتروني, الجنس, رقم الهاتف, وغيرها من البيانات والمعلومات, إذ إن هذه المعلومات تمثل ما يعرف بالهوية الافتراضية (الرقمية) للمستخدم داخل مواقع الشبكة العالمية, إذ يكون لكل مستخدم هوية رقمية خاصة به داخل هذه المواقع, وتمثل هذه الهوية الشخصية القانونية للمستخدم على شبكة الإنترنت, وتتكون هذه الهوية من صنفين من العناصر, التي يضعها مستخدمو الشبكة بإرادتهم, الصنف الأول هو بيانات الاتصال, اسم المستخدم, رمز الدخول, رقم التلفون, البريد الإلكتروني, والصنف الثاني البيانات الشخصية, صورته الشخصي, النصوص والصور ومقاطع الفيديو الخاص به, التي تعبر عن آرائه ورغباته[40].

ومع ذلك هنالك العديد من مستخدمي شبكة الإنترنت يدخلون مواقع هذه الشبكة, ويقومون بالتسجيل في هذه المواقع بهوية وهمية او استخدام أسماء مستعارة او الدخول المتخفي أو يملئوا معلومات غير صحيحة, إذ لا

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0190402

توجد رقابة حقيقية على صحة البيانات التي يضمنها المستخدم عند الدخول الى مواقع الشبكة, بالرغم من أن الأحكام وشروط الخصوصية التي تضعها مواقع شبكة الإنترنت التي تلزم المستخدم الموافقة عليها قبل البداء بتفعيل الحساب على هذا المواقع, وتوجب على المستخدم أن يضع البيانات الخاصة به الحقيقية[41].

ووفقًا لتقرير (ACSEL 2013) بشأن الثقة الرقمية, إشارة إلى أن مستخدمي مواقع شبكة الإنترنت بنسبة 16% يستخدمون اسماء مستعارة في حين 47% منهم يضمنون بيانات خاطئة عنهم, لحماية انفسهم من المسؤولية عن الاساءة للأخرين[42].

وقد جاء في بيان الحقوق والمسؤوليات لموقع فيس بوك على شبكة الإنترنت في البند 4 المعدل في 2015\1\30 " يقدم مستخدمو فيسبوك أسمائهم ومعلوماتهم الحقيقية، ونحن نحتاج لمساعدتك للمحافظة عليها كذلك. وإليك بعض الالتزامات التي تتعهد بتقديمها لنا بشأن التسجيل والمحافظة على أمان حسابك:

1_"عدم تقديم أي معلومات شخصية زائفة على فيسبوك، أو إنشاء حساب لأي شخص سواك من دون إذن.

2_عدم إنشاء أكثر من حساب شخصي واحد.

3_عدم إنشاء حساب آخر من دون تصريح منا في حال عطلنا حسابك...."[43].

ومع ذلك نجد الكثير من الأشخاص يستخدمون مواقع شبكة الإنترنت ويتمتعون بما تقدمه من خدمات ويدخلون بأسماء وهمية لا ترتبط بأسمائهم الحقيقة في أي رابطة[44].

وإن استخدام الأسماء الوهمية والمستعارة والدخول المتخفي وسيلة لتداول المحتوى المسيء عبر شبكة الإنترنت والحاق الضرر بالآخرين بل إن الأمر قد يتعدى حدود توجيه الاساءة للآخرين, وقد يصل إلى ازهاق الأرواح ففي احدى الدعوى التي تتلخص وقائعها قيام سيدة تبلغ من العمر 49 عام بتفعيل حساب على احد المواقع عبر شبكة الإنترنت, وهو موقع ماي سبيس (MySpace) باسم "Josh Evans" يتضمن معلومات ولد مراهق, وبدأت هذه السيدة مراسلة مع فتاة تبلغ من العمر 13 عام, وهي صديقة سابقة لابنتها Megan Meier, وبعد كسب ثقة الفتاة, اخبرتها عن طريق رسالة عبر البريد الإلكتروني, ان الحياة ستكون افضل من دونها, وهذا ادى الى قيادة الفتاة إلى الانتحار, وقد ادينت المدعى عليها لاستخدامها حساب وهمي مما أدى إلى تسببها في الحادث, ومن ذلك يتضح خطورة استخدام الأسماء الوهمية والمستعارة والدخول المتخفي إلى مواقع شبكة الإنترنت[45].

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0190402

ويلاحظ أن استخدام الأسماء الوهمية والمستعارة تخلص المستخدم من المسؤولية عن المحتوى المسيء, وبالتالي تعد من العوامل الخارجية التي تساعد على السلوك المسيء, وذلك لصعوبة تحديد هوية المسؤول عن المحتوى المسيء, أو منشئ الرسالة, أو الذي يورد المحتوى عبر شبكة الإنترنت فضلًا عن ذلك أن استعمال بعض التقنيات, ومنها إعادة تداول المحتوى، أو إرسال البريد المسيء الوهمي, يكون من الصعب تتبع موقع مورد المحتوى, وهذا يؤدي إلى ضعف معايير المسؤولية عن المحتوى المسيء عبر شبكة الإنترنت(46).

وتجدر الإشارة إلى أنه يجب عدم الخلط فيما بين مورد المحتوى عبر شبكة الإنترنت, الذي يعد المصدر الحقيقي للمحتوى, ومستخدم شبكة الإنترنت الذي لا يعد مسؤولًا عن المحتوى من حيث الأصل لأن دوره هو الدخول إلى مواقع الشبكة وتصفح المحتوى الموجد على هذه المواقع بالفعل, إلا إذا كان هو نفسة مورد المحتوى(47).

ومما سبق يتضح أن لمعالجة مشكلة استخدام الأسماء الوهمية والمستعارة عبر شبكة الإنترنت تلجأ الدولة الى العديد من الطرائق, إذ إن مواقع شبكة الإنترنت لا تستطيع أن توجب على المستخدم من الناحية التقنية استخدام الاسم والبيانات الحقيقة الخاصة به, ومن هذه الطرائق التي تلجا إليها الدول لمعالجة هذه المشكلة, هو أن مواقع شبكة الإنترنت تجمع البيانات عن مستخدم الموقع وعن أجهزة الحاسوب والهاتف وغيرها من التقنيات التي تمكن المستخدم من الدخول إلى مواقع الشبكة العنكبوتية, وعن طريق ذلك تتوصل إلى نوع الجهاز وتاريخ إصداره وإعداداته, و إنّها تستطيع التوصل إلى موقع الجهاز عن طريق تحديد الموقع العالمي (GBS), و يمكنها التوصل إلى نوع المتصفح والمنطقة الزمنية واللغة, ورقم الهاتف وتجمع بيانات الاتصال كمقدم خدمة الإنترنت أو خدمة الهاتف النقال، والبريد الإلكتروني، و يمكنها الوصول إلى عنوان (IP) أيضًا(48)، ومن خلال عنون (IP) يمكن التعرف على جميع أنواع السلوك على شبكة الإنترنت كما في حالة المشاركة في النشاطات السياسية والدينية عبر الشبكة, وأيضًا الوصول الى المحتويات الإباحية, و الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية(49).

إذ يُعدّ عنوان (IP) أهم وسيلة يمكن من خلالها تحديد هوية مستخدم مواقع الشبكة الحقيقية إذ إن هذا العنوان يتألف من أربعة أجزاء, وكل جزء له معنى معين, على سبيل المثال إذا كان عنوان (IP) الخاص بالمستخدم هو 189,72,5,636 فإن الرقم 189 يدلّ على الدولة التي يوجد فيها الجهاز المستخدم والرقعة الجغرافية, والرقم 72 يُشير إلى الجهة، أو المنطقة المقدمة للخدمة, و الرقم 5 يكون دلالة على مجموعة الحواسيب التي ينتمي إليها الجهاز, والرقم 636 يختص في تعين الحاسوب والمستخدم المطلوب ذاته(50).

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

ومع ذلك فإن بعض مستخدمي شبكة الإنترنت ولتحقيق المزيد من الخصوصية عند الدخول إلى الشبكة والإخفاء عناوينهم الرقمية(IP), يمكنهم استخدام شبكة خاصة افتراضية (VPN), وهي عبارة عن وسيط تخدم بين جهاز الكمبيوتر المستعمل وبين الإنترنت, وباستخدام هذه الشبكة الافتراضية, لا يكون دخول المستخدم للأنترنت متصلًا بالعنوان الرقمي الخاص به, وإنما يكون مشفرًا Encrypted ويرتبط بالعنوان الخاص الرقمي للكمبيوتر الخادم لشبكة(VPN)( ). وإن من أبرز الصعوبات على شبكة الإنترنت هو إخفاء مورد المحتوى هويته عن طريق استخدام اسم مستعار، أو يلجأ إلى إخفاء العنوان الرقمي الخاص به (IP), وتبرز المشكلة أيضًا في حالة البحث عن مورد المحتوى لمقلد في ما بين الملايين من موردي المحتوى[51]. إذ إن شبكة (VPN) تمنح صاحب المحتوى عنوان (IP) مجهولًا وإخفاء العنوان الحقيقي له, وبذلك يصعب على مقدمي خدمات الإنترنت ومواقع الشبكة التوصل إلى عنوان (IP) الحقيقي لصاحب المحتوى, وهذا يتيح له فرصة إخفاء هويته[52].

وبما إن شبكة الإنترنت فيها من الخصائص التي تمكن صاحب المحتوى إخفاء عنوانه الرقمي(IP) , وما تمتاز به من سرعة انتشار المحتوى, ولذلك وجهت الأنظار إلى وسطاء شبكة الإنترنت بما فيهم متعهد الإيواء الذين يملكون السيطرة على المضمون الذي تحتويه, لاتخاذ ما يلزم بشأن المحتوى المسيء[53].

ولذلك نلاحظ أن القضاء العراقي لا يمكنه الوصول إلى مثل هذه البيانات التي سبق ذكرها, وبالنظر لعدم قدرة القضاء العراقي على الوصول إلى العنوان الرقمي(IP) الخاص بالمستخدم, ولذلك لجئ القضاء العراقي إلى طرائق أخرى لمواجهة هذه المشكلة, ومن التطبيقات القضائية على ذلك نجد أن محكمة الموضوع ذهبت في قضية عرضة عليها إلى مخاطبة الجهات الرسمية المختصة المتمثلة في وزارة الداخلية, وكالة الاستخبارات والتحقيقات الاتحادية, قسم الجريمة الإلكترونية, لتحقق من اسم مستخدم موقع عبر شبكة الإنترنت من خلال اسم مستعار, بيد أن تقرير الجهة الرسمية المختصة المتمثلة في وزارة الداخلية لم يوصل المحكمة لمعرفة مستخدم شبكة الإنترنت[54].

وإن المحكمة يمكنها أن تلجئ إلى خبير برمجيات لتحديد هوية مستخدم الاسم المستعار عبر شبكة الإنترنت, ونجد تطبيق لذلك في قضية عرضه على محكمة قضايا النشر والإعلام تتلخص وقائعها, في نكران وكيل المدعى عليه عائدية الحساب إلى موكله, الأمر الذي دعا المحكمة إلى الاعتماد على خبير البرمجيات لتأكد من عائدية الحساب على شبكة الإنترنت إلى المدعى عليه, وإن خبير البرمجيات تمكن من التوصل إلى أن الحساب عائد إلى المدعى عليه عن طريق محتوى سابق موجد على هذا الحساب عبر الشبكة المعلوماتية باسم المدعى عليه,

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

ويعد هذا المحتوى قرينة على عائديه الحساب إليه, وإن المحكمة اعتمدت على البينة الشخصية إذ حظر أمام المحكمة شاهدان اثبتا أن الحساب الموجد على الشبكة موضوع الدعوى عائد الى المدعى عليه إذ تواصلا سابقًا معه من خلاله[55].

ومن تطبيقات القضاء العراقي أيضًا, إذا كان المدعى عليه معينا, إذ إن ادعاء المدعي ينصب أنه صاحب المحتوى المسيء المتداول عبر شبكة الإنترنت بواسطة اسم مستعار, فإن توصلت المحكمة إلى أن الحساب المفعل على شبكة الإنترنت قد تم تفعيله عن طريق رقم الهاتف, ففي هذه الحالة إن المحكمة ترجع إلى شركة الهاتف المزودة لرقم لمعرفة الاسم الحقيقي لمالك الحساب المسجل باسم مستعار وعنوان مالك الرقم, فإذا تبين للمحكمة أن مالك رقم الهاتف شخص آخر غير المدعى عليه, وجب على المحكمة ردّ الدعوى ما لم يوجد دليل آخر يقضي بغير ذلك, أما إذا ثبت للمحكمة أن المدعى عليه مالك لرقم الهاتف المفعل عليه الحساب عبر شبكة الإنترنت في هذه الحالة يعد المدعى عليه هو مالك الحساب المسجل باسم مستعار على شبكة الإنترنت[56].

ونلاحظ من القرارات القضائية التي أوردتها أنها تستند في تحديد المسؤول عن المحتوى المسيء المتداول عبر شبكة الإنترنت عن طريق حساب باسم وهمي أو مستعار على رقم الهاتف, إلا أن ذلك ليس بالضرورة في مواقع شبكة الإنترنت إذ يمكن تسجيل الحساب باسم مستعار أو وهمي من دون الاعتماد على رقم الهاتف وإنما يتم تفعيل الحساب بواسطة البريد الإلكتروني, فضلًا عن إمكانية الدخول إلى شبكة الإنترنت بوضع متخفي بواسطة الشبكة الافتراضية(VPN).

كل هذه الإشكاليات تعدّ من المعوقات التي تعترض تنظيم مضمون المحتوى المسيء عبر شبكة الإنترنت, ولذلك نوجه الدعوى إلى المشرع العراقي لتشريع قانون خاص لتحديد مسؤولية مستخدمي ووسطاء شبكة الإنترنت عن المحتوى المسيء, والزام الجهات الرسمية المختصة بتوفير التقنيات المتطورة لتحديد هوية صاحب المحتوى المسيء المتداول عبر شبكة الإنترنت في حالة الدخول المتخفي للشبكة او استخدام اسم وهمي او مستعار.

أما في فرنسا فإن قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي لسنة 2004 يلزم مقدمي خدمات الإنترنت ومنهم متعهد الايواء حفظ معلومات الاتصال التي يدونها المستخدم عند الدخول إلى مواقع الشبكة العنكبوتية, وقد ورد هذا الالزام في المادة (6) البند(2) الفقرة (3) التي أشارت إلى أن (يحتفظ متعهد الايواء ومزود الخدمة بالمعلومات التي تحدد شخصية المشارك في إنشاء محتوى تحت اسمهم, ويلتزم هؤلاء بالسرية المهنية في حفظ المعلومات التي من شأنها أن تسمح في تحديد هوية الشخص ويستثنى منها حالة المطالبة القضائية)[57].

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0190402

وقد ورد النص في القانون الفرنسي الخاص بحفظ البيانات و نقلها رقم(219) لسنة 2011 لتحديد هوية أي شخص شارك في إنشاء محتوى عبر شبكة الإنترنت, التي يلتزم مقدمي خدمات الإنترنت ومتعهد الايواء بحفظها بموجب المواد (1_3) من هذا القانون, التي حددت مهامهم بموجب قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي رقم 575 لسنة 2004, وهي مجموعة من المعلومات الاتصال بالشبكة التي تساعد في معرفة هوية اي صاحب محتوى وبغض النظر عن نوع هذا المحتوى عبر شبكة الإنترنت, وان هذا القانون حدد مدة حفظ البيانات بسنة, ويختلف حساب هذه المدة حسب نوع البيان, وهي اما من تاريخ إنشاء المحتوى, أو من تاريخ فسخ العقد, أو غلق الحساب[58]وعلى مجموعة من النصوص التشريعية الخاصة بالمعلومات التي يلتزم وسطاء خدمات الإنترنت الاحتفاظ بها, وهي رقم الاتصال, ورقم المتصل, ورقم المحطة المستخدمة في الاتصال, وتاريخ وساعة بدأ وانتهاء الاتصال, وخصائص خط المشترك[59].

ومما تقدم يتضح أن المشرع الفرنسي شرع عدة قوانين تكفل تحديد هوية مستخدمي الأسماء الوهمية والمستعارة وخفاء العنوان الرقمي (IP)عبر شبكة الإنترنت, إذ إن المعلومات التي اوجب على مقدمي خدمات الإنترنت ومنهم متعهد الايواء على الاحتفاظ بها كفيلة في تحديد هوية المسؤول عن المحتوى المسيء عبر شبكة الإنترنت.

إما في مصر إن مقدمي خدمات الإنترنت بما فيهم متعهد الايواء ملزمون بحفظ معلومات الاتصال التي يتركها مستخدم مواقع شبكة الإنترنت التي تكون مسجلة على الحاسوب الخاص به[60], إذ إن قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم(175) لعام 2018 نص في المادة الثانية منه على انه " أولا: مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة بهذا القانون وقانون تنظيم الاتصالات رقم 10 لسنة 2003 يلتزم مقدمو الخدمة بما يأتي 1_ حفظ وتخزين سجل النظام المعلوماتي او اي وسيلة لتقنية للمعلومات لمدة مائة وثمانين يوما متصلة وتتمثل البيانات الواجب حفظها وتخزينها فيما يأتي ا_ البيانات التي تمكن من التعرف على مستخدم الخدمة. ب_ البيانات المتعلقة بمحتوى ومضمون نظام المعلومات المتعامل فيه متى كانت تحت سيطرة مقدم الخدمة. ج_ البيانات المتعلقة بحركة الاتصال. د_ البيانات المتعلقة بالأجهزة الطرفية للاتصال. هـ_ أي بيانات أخرى يصدر بتحديدها قرار من مجلس إدارة الجهاز...."[61].

الفرع الثاني: القصور التشريعي في تحديد مضمون المحتوى المسيء عبر شبكة الإنترنت

إن أبرز المعوقات التي تعترض التنظيم القانوني لمضمون المحتوى المسيء عبر شبكة الإنترنت تطبيق القواعد العامة للمسؤولية المدنية على قضيا المحتوى المسيء عبر الشبكة, وذلك بسبب الاختلاف الكبير للمسؤولية المدنية

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0190402

عن المحتوى المسيء عبر الشبكة العالمية (الإنترنت), وهذا يؤدي في الغالب الى عدم الحصول المتضرر على حقه في التعويض عن الضرر الذي لحقه بسبب المحتوى المسيء اليه أو المتضمن اعتداء على حق من حقوقه الخاصة عبر شبكة الإنترنت, إذ إن قواعد المسؤولية العامة لم تبين القواعد الخاصة بالمحتوى في الوسائط الإلكترونية المستحدثة, فهل يطبق على المحتوى المتداول عبر شبكة الإنترنت ما يطبق على الصحافة الورقية ام يطبق عليه الأحكام الخاصة بالتلفزيون, وهذا يقتضي الرجوع إلى موقف المشرع العراقي, والتشريعات المقارنة المتقدمة في مجال الوسائط الإلكترونية, التي يقف في مقدمة هذه التشريعات التشريع الفرنسي, ومن ثم بيان موقف التشريع المصري[62].

فيلاحظ أن موقف المشرع العراقي يتمثل في نص المادة (204) من القانون المدني رقم (40) لسنة (1951) إذ جاء فيها "كل تعد يصيب الغير بأي ضرر آخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض" كما جاء في الفقرة (1) من المادة (205) من ذات القانون " يتناول حق التعويض الضرر الأدبي كذلك فكل تعد على الغير في حريته أو في عرضه، أو في شرفه، أو في سمعته، أو في مركزه الاجتماعي، أو في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولا عن التعويض"[63].

وإن قانون المطبوعات العراقي رقم 206 لسنة 1968 يقتصر تطبيقه على المطبوعات (الصحف والمجلات) ولا يمكن تطبيقه على المحتوى المتداول عبر شبكة الإنترنت, وإن سلطة الائتلاف المؤقتة أصدرت الأمر رقم 65 لسنة 2004 المتعلق في تنظيم المفوضية العراقية للأعلام والاتصالات, إلا انها لم تنظم المسؤولية المدنية عن المحتوى عبر شبكة الإنترنت ولم تحدد الأشخاص المسؤولون عن المحتوى المسيء, وهذا ما لا يتفق مع الفقرة 4 من القسم الأول الذي جاء فيه: إن من أغراض هذا الأمر" تشجيع التطور في الإعلام الإلكتروني وفي شبكات الاتصالات من أجل تحقيق أكبر قدر من المنفعة لجميع المقيمين في العراق"[64].

وأصدرت هيئة الإعلام والاتصالات العراقية مؤخرًا لائحة تنظيم المحتوى الرقمي في العراق رقم 1 لسنة 2023, وجاء في اهداف هذه اللائحة أن الغرض منها, تحقيق الثقة في المحتوى الرقمي العراقي المتداول على الشبكة العالمية, ومنع الاستخدام السيء للمحتوى المسيء (الهابط), وضبط المعلومات التي تتضمن الإساءة للكرامة الإنسانية, أو السلم الأهلي, أو الوحدة الوطنية, أو الأمن القومي[65].

ومع ذلك فإن لائحة تنظيم المحتوى الرقمي لم تضع أحكام خاصة للمحتوى المسيء عبر شبكة الإنترنت, ولم تحدد المسؤولون عن هذا المحتوى, وإنما إحالة كل ما يتعلق بالمحتوى المسيء الذي لم يرد بشأنه نص في هذه

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

لائحة الى تطبيق قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 والقوانين العقابية ذات الصلة, ومن دون التطرق الى المسؤولية المدنية عن المحتوى المسيء.

وإنّ القانون النافذ في العراق الذي يتولى تنظيم الوسائل الإلكترونية هو قانون التوقيع الإلكتروني و المعاملات الإلكترونية رقم (78) لسنة 2012, ومن الاهداف التي جاء بها هذا القانون أنه يسعى إلى توفير التنظيم القانوني لاستخدام الوسائل الإلكترونية(66).

ومع ذلك فإن هذا القانون لم ينظم المسؤولية المدنية عن المحتوى عبر شبكة الإنترنت, والحالات التي تنهض فيها المسؤولية المدنية.

وقد أشار مشروع قانون الجرائم الإلكترونية العراقي إلى احتفاظ المتضرر من المحتوى المسيء ضررًا مباشرًا سواء كان مادياً، أم أدبيًا من الجرائم لواردة في مشروع هذا القانون بحقه في المطالبة بالحق المدني في مواجهة المتهم المسؤول مدنياً, سواء كان ذلك أثناء التحقيق الابتدائي, أم في أي حالة كانت عليها الدعوى المعروضة أمام المحكمة الجزائية إلى حين صدور القرار النهائي(67).

ومع إن مشروع قانون الجرائم الإلكترونية أشار إلى حق المتضرر بالمطالبة بالحق المدني والحصول على تعويض عن الضرر الذي أصابه من المحتوى المسيء عبر شبكة الإنترنت إلا إنه مازال حبيس أدراج مجلس النواب العراقي, ولم يبصر النور إلى الآن.

وبالنظر للقصور التشريعي لتنظيم مضمون المحتوى المسيء عبر شبكة الإنترنت فإن القضاء العراقي يستند في تسبيب القرارات الخاصة في تحديد مضمون المحتوى المسيء على نص المادة(205) من القانون المدني العراقي, أما من حيث تقادم دعوى المسؤولية يستند على قانون المطبوعات العراقي رقم (206) لسنة 1968(68).

أما في فرنسا فإن المسؤولية المدنية الناشئة عن المحتوى المسيء تخضع لنصوص المواد(1240-1241) من القانون المدني لسنة 1804 المعدل بالمرسوم رقم 131 لسنة 2016, إذ نصت المادة 1240 على انه "كل فعل للإنسان, يسبب ضررًا للغير, يلزم من وقع بخطئة تعويضه" في ما نصت المادة 1241 الى ان "كل شخص مسؤول عن الضرر الذي احدثه ليس فقط بفعله, بل وبإهماله وعدم تبصرة"(69).

ولذلك فإن المشرع الفرنسي أصدر قانون تنظيم الصحافة لسنة 1881 المعدل, إذ منحت نصوصه من لحقه ضرر من محتوى صحفي مسيء أن يقيم الدعوى من غير حاجة إلى إثبات الضرر الذي لحقه, وإن المحتوى المتداول عبر شبكة الإنترنت يخضع أيضًا إلى قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي رقم(575) لسنة 2004

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

من حيث مسؤولية مقدمي خدمات الإنترنت, وأيضًا يخضع لقانون المعلوماتية والحريات لسنة 1987 المعدل بالقانون رقم(801) لسنة 2004 لمتعلق في معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي[70].

أما في ما يتعلق بموقف المشرع المصري من تحديد مضمون المحتوى المسيء عبر شبكة الإنترنت, إن المشرع المصري لم ينظم مضمون المحتوى المتداول على شبكة الإنترنت في قانون خاص, إذ اكتفى بالقواعد العامة الواردة في القانون المدني لمنظمة للمسؤولية المدنية بشكل عام, إذ نصت المادة (163) على انه "كل خطأ سببَ ضررًا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض" في حين جاء في المادة (50) إن" لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة للشخصية, أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عمّا يكون قد لحقه من ضرر"[71].

وإن هذه المادة قد اعطت الحقوق الملازمة للشخصية أهمية خاصة إذ الزمت بإيقاف الاعتداء عليها مع التعويض, إذ اجازت لكل شخص تعرض حقه في الحياة الخاصة إلى الإعتداء أن يطلب ايقاف الإعتداء مع التعويض تأسيسًا على نص المادة(50) أي عن طريق طلب المتضرر من الجهات الرسمية المختص بالزام وسطاء شبكة الإنترنت بما فيهم متعهد الايواء بإيقاف هذا الاعتداء وحذف المحتوى المسيء, وتجدر الإشارة إلى أن القانون المدني العراقي لا يتضمن مادة بذات مضمون الماد(50) من القانون المصري, بالرغم من أهمية الحقوق الملازمة للشخصية التي ازداد الاعتداء عليها عبر شبكة الإنترنت[72].

الخاتمة:

وفي نهاية بحثنا هذا توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات التي سوف نوردها على النحو الآتي:-

أولًا: النتائج

1_ إن المحتوى بشكل عام ((عبارة عن معلومات ومواد تكون متاحة عبر شبكة الإنترنت ضمن بيانات رقمية سواء كانت مكتوبة، أم مرئية أم مسموعة، أم مرئية مسموعة في مختلف التخصصات والمواضيع)).

2_ إنّ مصطلح المحتوى المسيء مصطلح متغير من بلد لآخر بشكل كبير جدًا إذ ما يعد محتوى مسيء في بلد قد لا يعد مسيء في بلد آخر؛ إذ إنه يرتبط بمفاهيم غير ثابتة ومطاطة مثل الأخلاق والعادات السائدة في المجتمع والنظام العام والآداب.

3_ إن أبرز الصعوبات التي تعترض التنظيم القانوني في تحديد مضمون المحتوى المسيء عبر شبكة الإنترنت استخدام الأسماء الوهمية و إخفاء العنوان الرقمي (IP) واستخدم الأسماء المستعارة عبر شبكة الإنترنت.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

ثانيًا: التوصيات

1_ نوصي المشرع العراقي بتحديد مفهوم المحتوى المسيء المتداول عبر شبكة على نحو دقيق بما يضمن عدم المساس بحرية الرأي والتعبير لمستخدمي الشبكة العالمية من ناحية, وعدم الإساءة للآخرين من ناحية أخرى.

2_ نوجه الدعوى إلى المشرع العراقي لتشريع قانون خاص لتحديد مسؤولية مستخدمي ووسطاء شبكة الإنترنت عن المحتوى المسيء عبر شبكة الإنترنت.

3_ نوجه الدعوى إلى الحكومة العراقية بالزام الجهات الرسمية المختصة بتوفير التقنيات المتطورة التي تُسهم في تحديد هوية أصحاب المحتوى المسيء المتداول عبر شبكة الإنترنت في حالة الدخول المتخفي للشبكة أو استخدام اسم وهمي او مستعار.

الهوامش

(1) تعريف و معنى محتوى في معجم المعاني الجامع – معجم عربي عربي, متاح على الموقع الإلكتروني التالي: https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/ تاريخ الزيارة 2\7\2023

(2) مقال وصف و معنى و تعريف كلمة محتوى, متاح على الموقع الإلكتروني التالي: https://kalimmat.com/define/ تاريخ الزيارة 2\7\2023

(3) د, عبد الغني ابو العزم, معجم الغني, , حرف السين,2013,ص3

(4) مقال تعريف و معنى المسيء في قاموس الكل. قاموس عربي عربي, متاح على الموقع الإلكتروني التالي: https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/ تاريخ الزيارة 3\7\2023

(5) Cyril ROJINSKY, L'approche communautaire de la responsabilité des acteurs de l'Internet
Paris, 11 octobre 2000, en ligne sur Juriscom.net < http://www.juriscom.net/pro/2/resp20001011.htm> (Disponible sur le site) تاريخ الزيارة 14\7\2023

(6) د, عاشور عبدالرحمان احمد محمد, المسؤولية المدنية لمقدمي المحتوى غير المشروع المتداول على شبكة الإنترنت, مجلة كلية الشريعة والقانون, طنطا, المجلد35, العدد3, 2020 ص 1089

(7) The Responsibility For The Service Providers Internet : A Major Factor of Regulation of The Illicit Contents Circulating on Internet .
Disponible sur le site< https://www.memoireonline.com/12/05/13/m_memoire-reglementation-contenus-illicites-internet_en2.html

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0190402

تاريخ الزيارة 2023\7\16

([8]) د, محمود محمد ابو فروة, منصات التواصل الاجتماعي و مسؤوليتها القانونية عن المحتوى غير المشروع, مجلة كلية القانون الكويتية العالمية, السنة العاشرة, العدد 3, 2022, ص 176

([9]) Valérie KAISER, La protection des mineurs sur Internet: la problématique de la pédopornographie et des contenus jugés préjudiciables 2010, page 50

([10]) Anja Hoffmann & Alessandro Gasparotti, cepStudy, Liability for illegal content online Weaknesses of the EU legal framework and possible plans of the EU Commission to address them in a "Digital Services Act" March 2020, page5

([11]) Valérie KAISER, La protection des mineurs sur Internet: la problématique de la pédopornographie et des contenus jugés préjudiciables 2010, page 50

([12]) د, عاشور عبدالرحمان احمد محمد, مصدر سابق, ص 1093

([13]) حيدر جاسب عريبي, المحتوى الهابط (التكييف القانوني) مقال, متاح على الموقع الإلكتروني التالي: htt:\\burathanews.com\arabic\articles\42 تاريخ الزيارة 2023\7\16

([14]) لائحة تنظيم المحتوى الرقمي العراقية, رقم 1, لسنة 2023

([15]) د, عاشور عبدالرحمان احمد محمد, مصدر سابق , ص 1094

([16]) Caroline Vallet, La règlementation des contenus illicites circulant sur le reseau internet en droit compare

Disponible sur le site< https://www.memoireonline.com/12/05/13/m_memoire-reglementation-contenus-illicites-internet3.html

تاريخ الزيارة 2023\7\21

([17]) د, ايمن احمد الدلوع, المسؤولية المدنية الناشئة عن الممارسات غير المشروعة عبر مواقع التواصل الاجتماعي, مجلة كلية الدراسات الاسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية, المجلد 7, العدد 32, ص 948

([18]) د, عاشور عبدالرحمان احمد محمد, المصدر السابق, ص 1095

([19]) زياد طارق جاسم, بكر عبد القادر فياض, مسؤولية مزودي خدمات شبكة الإنترنت المدنية عن المحتوى المضلل والمحتوى غير المشروع, دراسة مقارنه, مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية, المجلد 04, العدد 02, 2020, ص 168 وما بعدها

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

([20]) احمد محمد اللوزي, محمد عبد المجيد الذنيبات, الجريمة الإباحية الإلكترونية كما نظمها قانون جرائم انظمة المعلومات الاردني, مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون, المجلد42, العدد 3, لسنة 2015, ص 835

([21]) تنص المادة (403) من قانون العقوبات العراقي, رقم 111, لسنة 1969 المعدل على انه "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار او بإحدى هاتين العقوبتين كل من صنع او استورد او صدر او حاز او احرز او نقل بقصد الاستغلال او التوزيع كتابا او مطبوعات او كتابات اخرى او رسوما او صور او افلاما او رموزا او غير ذلك من الاشياء اذا كانت مخلة بالحياء او الآداب العامة. ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من اعلن عن شيء او عرضه على انظار الجمهور او باعه او اجره او عرضه للبيع او الايجار ولو في غير علانية وكل من وزعه او سلمه لتوزيع بأية وسيلة كانت. ويعتبر ظرفا مشددا اذا ارتكبت الجريمة بقصد افساد الأخلاق"

([22]) تنظر الفقرة 12 من المادة 1 من لائحة تنظيم المحتوى الرقمي في العراقية رقم 1,لسنة 2023

([23]) تنظر المادة 11 من قانون تصديق الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات, رقم 1, لسنة 2013

([24]) متاح على الموقع الإلكتروني التالي: https://shafaq.com/ar/ تاريخ الزيارة 17\7\2023

([25]) قانون تنظيم الصحافة والإعلام المصري, رقم 180 لسنة 2018

([26]) ايقرو خالدية, الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت, مجلة القانون, العدد 13, لسنة 2012, ص 329

([27]) د, عاشور عبدالرحمان احمد محمد, مصدر سابق, ص 1104

([28]) متاح على الموقع الإلكتروني التالي:
https://laws.justice.gc.ca/fra/LoisAnnuelles/2005_32/TexteComplet.htm
تاريخ الزيارة 4\7\2023

([29]) د, عاشور عبدالرحمان احمد محمد, مصدر سابق, ص 1097

([30]) د, بشيخ محمد حسين, مصدر سابق, ص 126 وما بعدها

([31]) بلال عبيد, مراد ميلود, حرية الرأي والتعبير عبر فيسبوك وخطاب الكراهية, مجلة الرواق للدراسات الاجتماعية والانسانية, المجلد7, العدد 02, 2021, ص 695

([32]) د, عاطف عبد الله عبد ربه, اثر خطاب الكراهية على السلم والأمن الدوليين, مجلة جامعة جنوب الوادي الدولية للدراسات القانونية, العدد 4, لسنة 2019 ص285

([33]) دستور جمهورية العراق لسنة 2005 النافذ

([34]) تنظر الفقرة 26 من المادة 1 من لائحة تنظيم المحتوى الرقمي العراقية رقم 1 لسنة 2023

([35]) فرنسا تمنح المنصات الرقمية يوما واحدا لحذف المحتوى المسيء, مقال, متاح على الموقع الإلكتروني التالي: https://www.alaraby.co.uk تاريخ الزيارة 28\7\2023

([36]) فرنسا اسقاط معظم بنود قانون مكافحة الكراهية عبر الإنترنت ,مقال, متاح على الموقع الإلكتروني التالي: https://www.alaraby.co.uk 28\7\2023

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0190402

([37]) تنظر المادة (53) من دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2014

([38]) تنظر المادة(4) من قانون تنظيم الصحافة والإعلام المصري, رقم 180 لسنة 2018

([39]) متاح على الموقع الإلكتروني التالي: https://arabic.rt.com/middle_east/ تاريخ الزيارة 2023\7\30.

([40]) انظر, د, احمد عبد الحميد امين سليمان, التعويض عن اضرار النشر عبر تطبيقات التواصل الاجتماعي, مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الاشراف, دقهلية, العدد25, الاصدار الثاني, الجزء الأول, لسنة 2022, ص 421

([41]) كاظم حمدان صدخان البزوني, المسؤولية المدنية عن النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي, رسالة ماجستير, كلية القانون جامعة النهرين, العراق, 2017, ص 42

([42]) د, وسيم شفيق الحجار, النظام القانوني لوسائل التواصل الاجتماعي, (واتس اب , فيسبوك, تويتر), المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية, ط الأولى, بيروت, لبنان, ص 24

([43]) بيان الحقوق والمسؤوليات لموقع فيس بوك على شبكة الإنترنت, متاح على الموقع الإلكتروني التالي: https://ar-ar.facebook.com/legal/terms/previous 6\8\2023

([44]) مروة صالح مهدي, المسؤولية المدنية عن النشر الإلكتروني, دراسة مقارنة, رسالة ماجستير, كلية الحقوق, جامعة الشرق الاوسط, الاردن, 2020, ص 26

([45]) د, اروى تقوى محمد, الغفلية على الإنترنت بين سندان الحق في الخصوصية ومطرقة المسؤولية, مجلة المنارة, جامعة ال البيت, الاردن, المجلد 20, العدد 2\ا, 2014, ص 274

([46]) اروى تقوى محمد, المصدر نفس , ص 174 وما بعدها

([47]) د, اشرف جابر سيد ,مصدر سابق, ص 19

([48]) ينظر سياسة البيانات لمواقع شركة meta على شبكة الإنترنت, متاح على الموقع الإلكتروني التالي: https://www.facebook.com/privacy/policy/ تاريخ الزيارة 8\8\2023

([49]) انظر, د, محمد سليمان الاحمد, د, عبد الكريم صالح عبد الكريم, البعد الحقوقي لعنوان بروتكول الإنترنت (IP address) وتأثيره على الخصوصية, دراسة تحليلية في القانون المدني, مجلة كلية القانون الكويتية العالمية, العدد 4, العدد التسلسلي 32, لسنة 2020, ص 289

ويقصد بالملكية الفكرية((هي الحق المقرر بواسطة القانون لمصلحة من ابتكر عملا ذهنيا, والذي يخوله وحده الحق في استغلاله وفي اتخاذ الإجراءات اللازمة التي تكفل سلامة هذا الحق من الاعتداء الذي يقع عليه وتشمل حقوق الملكية الفكرية, الحقوق الأدبية والفنية والصناعية)) ينظر في تفصيل ذلك د, عباس العبودي, تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الاجنبية, دار السنهوري, بيروت 2015, ص 168

([50]) انظر, د, اشرف جابر سيد, المصدر سابق, ص 25

([51]) د, وسيم شفيق الحجار, مصدر سابق, ص 34

([52]) د.اشرف جابر سيد, مصدر نفس, ص 31 وما بعدها

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

([53]) انظر, د, محمد سليمان الاحمد, د, عبد الكريم صالح عبد الكريم, المصدر سابق, ص 301

([54]) د, محمود محمد ابو فروة, مصدر سابق, ص 173

([55]) قرار قضائي, مشار الية لدى مروة صالح مهدي, مصدر سابق, ص 23

([56]) قرار قضائي, مشار الية لدى كاظم حمدان صدخان البزوني, مصدر سابق, ص 48

([57]) قرار قضائي مشار اليه لدى مروه صالح مهدي, مصدر نفس, ص28

([58] LOI n° 2004575 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l'économie numérique, Article 6 III.2. " Les personnes éditant à titre non professionnel un service de communication au public en ligne peuvent ne tenir à la disposition du public, pour préserver leur anonymat, que le nom, la dénomination ou la raison sociale et l'adresse du prestataire mentionné au 2 du I, sous réserve de lui avoir communiqué les éléments d'identification personnelle prévus au 1. Les personnes mentionnées au 2 du I sont assujetties au secret professionnel dans les conditions éléments d'identification personnelle ou de toute information permettant d'identifier la personne concernée. Ce secret professionnel n'est pas opposable à l'autorité judiciaire "

([59]) ينظر, د, بن عزة محمد حمزة, الحق في النسيان الرقمي, دراسة مقارنة, بين القوانين الاوربية والقانون الجزائري, مجلة جيل الابحاث القانونية المعمقة, العدد, 46, 2021, ص 83 وما بعدها

([60]) مروة صالح مهدي, مصدر سابق, ص 27

([61]) د, احمد عبد الحميد امين اسليمان, مصدر سابق, ص 424

([62]) قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم 175 لسنة 2018

([63]) ينظر في هذا المعنى, مروة صالح مهدي, مصدر سابق, ص29

([64]) المواد (204-205) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951

([65]) هيفاء راضي جعفر البياتي, المستحدث في التشريعات الإعلامي لحرية الصحافة بعد عام 2003, مجلة كلية الحقوق, جامعة النهرين, العدد 2, لسنة 2015, ص 369 وما بعدها

([66]) حيث نصت المادة 2 من لائحة تنظيم المحتوى الرقمي في العراق رقم 1 لسنة 2023 في الفقرة(ثالثا) منها على ما يلي " الحد من الاستخدام السيء للمحتوى الرقمي الهابط او المسيء ورصد المعلومات الكاذبة والمضللة التي من شأنها الاساءة الى الكرامة الانسانية او الوحدة الوطنية او السلم الاهلي او الأمن القومي" كما جاء في الفقرة (ثامنا) من ذات المادة التالي "تعزيز الثقة في استخدام المحتوى الرقمي في العراق"

([67]) ينظر, الفقرة (اولا) من المادة (2) قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي, رقم78,لسنة 2012

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0190402

([68]) ينظر, الفقرة(تاسعا) من المادة(21) مشروع قانون الجرائم الإلكترونية العراقي, متاح على الموقع الإلكتروني التالي: https://www.mawazin.net/Details.aspx?jimare=131257 تاريخ الزيارة 2023\8\12

([69]) كاظم حمدان صدخان البزوني, مصدر سابق, ص 60

([70]) د, نافع بحر سلطان, قانون العقود الفرنسي ترجمة عربية للنص الرسمي, ص 61

([71]) د, احمد عبد الحميد امين, مصدر سابق, ص 413 وما بعدها

([72]) المواد (50, 163) القانون المدني المصري, رقم 131, لسنة 1948

([73]) كاظم حمدان صدخان البزوني, مصدر سابق, ص 57

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0